الآثار القانونية المترتبة على تحول الشركات العائلية إلى شركة مساهمة "دراسة في القانون الكويتي"

The legal effects of transforming family businesses into a joint stock company Study in Kuwaiti Law

عايض راشد المري*، قسم القانون، كلية الدراسات التجارية – الكويت–

a.almarri@paaet.edu.kw

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/23 تاريخ قبول المقال: 2020/08/08 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

برزت دعوات لتحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة؛ لمواجهة تداعيات الشكل التنظيمي للشركات العائلية، ولتلافي المشكلات التي تعاني منها تلك الشركات العائلية، خاصةً وأنها تمثل غالبية الشركات في العالم كمًّا وكيفًا، وبالتالي يصبح أفراد العائلة مساهمين في الشركة يستفيدون من مزايا هذا النوع من الشركات، الذي يفصل بين الشركة والمالكين من حيث المسئولية، كما يضمن إمكانية بيع أحد أفراد العائلة لأسهمه لملاكٍ آخرين دون الحاجة إلى حل الشركة وبيع أصولها.

وتبرز أهمية البحث في بيان الآثار القانونية لتحوُّل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، وبيان تأثير ذلك على الشركة، وعلى الشركاء، وعلى دائني تلك الشركة العائلية.

الكلمات المفتاحية: تحول الشركات العائلية، شركات المساهمات، المسؤولية.

Abstract:

There have been calls to transform family businesses into joint stock companies; To face the repercussions of the organizational form of family businesses, and to avoid the problems that these family businesses suffer from, especially as they represent the majority of companies in the world in terms of quantity and quality, and thus family members become shareholders in the company benefiting from the advantages of this type of company, which separates the company and the owners in terms of responsibility, It also ensures that a family member can sell his shares to other owners without having to dissolve the company and sell its assets. The importance of research in explaining the legal effects of the transformation of family businesses into joint stock companies, and the impact of this on the company, the partners, and the creditors of that family business.

Key words: transform family businesses, companies, responsibility.

مقدمة:

الشركة العائلية هي تلك الشركة التي تملكها عائلة واحدة، أو على الأقل تملك 51٪ من رأس مال تلك الشركة، وللشركات العائلية دورٌ كبير في اقتصادات العالم أجمع، والخليج العربي على وجه الخصوص؛

* المؤلف المرسل

لما تمثله تلك الشركات العائلية من ثقل اقتصاديٍ، وهي تمثل الغالبية من مجموع الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي[1].

وتتخذ تلك الشركات شكل الشركات ذات الطابع الشخصي، لاتفاق ذلك مع رغبة ملاك تلك الشركات في أن تظل ملكية تلك الشركات لتلك العائلة، دون أن يدخل بينهم شخص أجنبي لا تربطهم به علاقة قرابة؛ لما لذلك من بُعد اجتماعي وأهمية؛ للمحافظة على أموالهم، وضمان حصول أبنائهم على فرص عمل في تلك الشركات، وكذلك حصولهم على ناتج أرباح تلك الشركات.

ويهدف ملاك الشركات العائلية أيضًا– بالإضافة إلى المكانة الاجتماعية، وقوة الروابط بين أفراد العائلة الواحدة– إلى الثقة الراسخة والقوة بين المُلّاك والأشخاص القائمين على الإدارة؛ لأنه غالبًا ما يكون القائمون على الإدارة هم الملاك وأبناء الملاك[2].

وتعاني تلك الشركات من إشكالات داخلية تتعلق بانعدام التخطيط المستقبلي لأعمال الشركة، والجمع بين ملكية الشركة وإدارتها، فضلًا عن التأثيرات التي تتركها الصفة العائلية على نطاق نشاطها[3].

وتكمن المشكلة عند وفاة مالك الشركة العائلية وما يحدث من مشاكل بين الورثة حول استمرار تلك الشركة في عملها، أو تقسيم التركة، خاصةً عندما يكون رأس مال تلك الشركة العائلية كبيرًا جدًّا، بحيث يصعب حل الشركة وتقسيم التركة، وقد أثير مثالٌ في أحد المؤتمرات لإحدى الشركات العائلية الخليجية التي يبلغ رأس مالها خمسة مليارات ريال، بسبب تعنت أحد الشركاء ورغبته في الخروج من الشركة، فقد أدى ذلك لتعطيل الشركة عدة سنوات من المطالبات في المحاكم؛ مما يظهر خطر البُعد العائلي على الشركات والاقتصاد الوطني، بسبب عدم الانتهاء من حصر إرث مالك الشركة[4].

أيضًا، تواجه الشركات العائلية عدة مصاعب تكمن في التخطيط والتحضير لنقل الإدارة من سيطرة العائلة إلى آخرين متخصصين، وكيفية تقديم واستقطاب أصحاب الخبرة للإدارة العليا من غير أفراد العائلة، وكيفية نقل ملكيات وأصول الشركة من أسهم واستثمارات وخلافه للجيل القادم، وكيفية التعامل مع الخلافات العائلية التي قد تؤثر على أداء الشركة[5]، أو قد يتخذ الشركاء قراراتٍ أساسها المجاملات العائلية، أو التي تهدف إلى الترابط العائلي، وذلك على حساب ما هو أنسب لتطوير الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة، وبالتالي قد تتأثر الرابطة بين الشركاء في الشركة بمدى اتفاقهم أو عدمه كأفراد عائلة[6].

وبالتالي برزت دعوات لتحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة؛ لمواجهة تداعيات الشكل التنظيمي للشركات العائلية، ولتلافي المشكلات التي تعاني منها تلك الشركات العائلية، خاصةً وأنها تمثل غالبية الشركات في العالم كمًّا وكيفًا، وبالتالي يصبح أفراد العائلة مساهمين في الشركة يستفيدون من مزايا هذا النوع من الشركات، الذي يفصل بين الشركة والمالكين من حيث المسئولية، كما يضمن إمكانية بيع أحد أفراد العائلة لأسهمه لملاكٍ آخرين دون الحاجة إلى حل الشركة وبيع أصولها، بالإضافة إلى أن نظام

شركة المساهمة يستوجب انتخابَ مجلسِ إدارةٍ محترفٍ لإدارة تلك الشركة، والذي يعمل على تحقيق الربح لجميع المساهمين(7).

وتبرز أهمية البحث في بيان الآثار القانونية لتحوُّل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، وبيان تأثير ذلك على الشركة، وعلى الشركاء، وعلى دائني تلك الشركة العائلية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام القانونية للتحوُّل.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركة المتحولة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركاء والدائنين.

المبحث الأول: الأحكام القانونية للتحوُّل

سنتحدث في هذ المبحث عن كلٍّ من: مفهوم التحول، ونطاقه، وأسبابه، وأنواعه، وشروطه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحول

في هذا المطلب سنتحدث عن تعريف التحول ونطاقه، وهل يشمل كل الشركات أم يقتصر على أنواع محددة من الشركات التي يجوز لها التحول؟ وذلك على النحو التالي:

- **تعريفُ التحوُّل:**

لم ينصَّ المشرع على تعريفٍ لتحوُّل الشركات، وإنما ترك ذلك للفقه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف التحول، فرأى البعض أن التحول هو تغيُّر الشركة من شكل إلى شكل آخر(8)، ورأى البعض الآخر أن التحول أشمل من ذلك، وأن التحول هو عبارة عن تعديل النظام القانوني للشركة(9)، منتقدين في الوقت نفسه تعريف الفريق الأول الذي عرف التحوُّل بأنه مجرد تحول شكل الشركة من شكل لآخر فقط؛ لأنه لا يعبر عن حقيقة التحول؛ فقد تحدث عملية تحول لبعض الشركات دون أن يحدث تغيير في شكلها، كما لو تحولت الشركات الأجنبية إلى شركات وطنية مع المحافظة على الشكل السابق(10)، وكلا الفريقين يرى أن الشركة المتحولة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية السابقة على التحول.

ونحن نرى أن تعريف الفريقين يعتريه نقصٌ، فالتحوُّل هو عبارة عن تحول لشكل الشركة من شكل لآخر، مع تغيير نظامها القانوني من الشكل السابق للشركة للنظام القانوني للشركة الحالية بعد التحول.

- **نطاق التحوُّل**

وبالنسبة لنطاق التحول، نص المشرع على أنه: يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني لآخر، فبالتالي يجوز للشركة العائلية المتخِذة شكل شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد، أن تتحول إلى شركة مساهمة، بشرط

صدور قرار طبقًا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

ولا يتم تحوُّل الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقًا لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

وتُحدد اللائحة شروط وإجراءات التحول[11]، وبالتالي يظهر لنا أن كل أنواع الشركات يجوز لها أن تتحول من شكلٍ إلى شكلٍ آخرَ، بشرط اتِّباع الشروط والأحكام التي نص عليها المُشرِّع.

وبالتالي فكل الشركات تستطيع التحول من شكل قانوني لآخر ما دامت تمتلك الشخصية المعنوية، ولذلك فشركة المحاصَّة لا يمكنها التحول، وتحوُّلها يعتبر إنشاء لشركة جديدة؛ لافتقادها الشخصية المعنوية، وما دامت الغاية من التحوُّل استمرار الشخصية المعنوية، فإنه لا يثور إلا أثناء حياة الشركة، أي بصدد شركة قائمة، أما بعد الانقضاء، فلا مجال للتحول ولو ظلت الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية؛ لأن شخصية الشركة في هذه الفترة محدودة بأغراض التصفية[12].

المطلب الثاني: أسباب التحول

تختلف أسباب تحول الشركات من شكل لآخر، منها ما هو أسباب داخلية ترجع للشركة نفسها، ومنها ما هو أسباب خارجة عن إرادة الشركة وتقوم بها الشركة مضطرة[13].

أولًا: الأسباب الداخلية للتحول:

تلجأ الشركة إلى التحول لأسباب داخلية، فتضطر معها الشركة إلى التحول لمواجهة الظروف المستجدة لديها، كما في حال تغيُّر الظروف الاقتصادية للشركة، واتساع حجم النشاط، وزيادة عدد فروعها، فتتحول من شكل إلى شكل آخر[14].

ثانيًا: الأسباب الخارجية:

قد تستجد أمور طارئة للشركة تُجبرها معها على تغيير شكلها، كما لو صدر قانون من القوانين بعد تأسيس الشركة يضيف شكلًا للشركات، تكون خواصه أكثر ملاءمة من الشكل الحالي، فتتحول إلى هذ الشكل الجديد.

المطلب الثالث: أنواع التحول

هناك عدة تقسيمات لتحول الشركة، فالتحول قد يكون منصوصًا عليه في القانون، أو بمقتضى النص في عقد الشركة، كما أن التحول قد يكون جوازيًّا أو وجوبيًّا، وقد يكون التحول بسيطًا أو مركبًا، على النحو التالي:

أولًا: التحول القانوني والتحول الاتفاقي:

قد تتحول الشركة بِناءً على ترخيص عقد الشركة بذلك، أو باتفاق بين الشركاء، وقد يكون التحول قانونيًّا بِناءً على نصٍّ في القانون، كما لو أرادت الشركة ممارسة نشاط معين يمنع المشرع الشركة بهذا النوع من ممارسته، كما في حال منع الشركة ذات المسئولية المحدودة من ممارسة أعمال البنوك، أو أعمال التأمين، أو استثمار الأموال لحساب الغير[15].

ثانيًا: التحول الجوازي والتحول الإجباري:

الأصل في التحول أن يكون جوازيًّا، يترك للشركة حرية إجرائه وفقًا لظروفها[16]، ولكن لو كانت الشركة العائلية هي شركة شخص واحد، وتُوفِّي مالكُها، وكان الورثة أكثر من شخص، وأرادوا استمرار الشركة، وجب عليهم تحويل الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، أو أي شكل آخر يتناسب مع احتياجاتهم.

ثالثًا: التحول البسيط والتحول المركب:

يسمى التحول مركبًا إذا ترتب على تغيُّر الشكل تغييرٌ في عنصر من العناصر المكونة للشركة كرأس مال الشركة أو مدتها، أيْ تحوُّل اقترن فيه التحول بالتعديل، أما إذا اقتصر التحويل على شكل الشركة، ولم يترتب على تحول الشركة أيُّ تعديل على أيٍّ من العناصر المكونة للشركة، سُمِّي تحولًا بسيطًا[17].

المطلب الرابع: شروط التحول

نصَّ المشرع على أن: التحول يكون بقرار يصدر طبقًا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة[18]، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقًا لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون[19].

ويجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة، واسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة[20].

ويظهر من النصين السابقين، أن هناك شروطًا يجب توافرها لتتمكن الشركة العائلية من التحول من شكل لآخر، على النحو التالي:

1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحويلها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة؛ فمثلًا: لو كانت الشركة العائلية شركة تضامن، أو توصية بسيطة، أو شركة

شخص واحد، أو ذات مسئولية محدودة؛ وجب صدور قرار عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال.

2. انقضاء سنتين ماليتين على الأقل على قيد الشركة في السجل التجاري.
3. ألا تكون الشركة في مرحلة التصفية.
4. أن تكون الشركة قد حققت عائدَ ربحٍ على حقوق الشركاء في السنتين الماليتين الأخيرتين بنسبة لا تقل عن 5٪ من رأس المال المدفوع.
5. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها.
6. أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليها متفقًا قانونًا مع أغراضها.
7. إعداد تقرير تفصيلي معتمد من مراقب الحسابات بتقويم أصول الشركة وخصومها، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون، ونتائج ميزانية السنتين الماليتين الأخيرتين.
8. استيفاء الإجراءات المقررة للتحول المنصوص عليها في المادة التالية[21].

وفي حالة تحول الشركة، تتبع الإجراءات التالية:

أولًا: تقديم طلب التحول إلى الوزارة على النموذج المعدِّ لذلك، مرفقًا به الآتي:

1. صورة محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو اجتماع الشركاء الذي اتُّخذ فيه قرار التحول.
2. صورة آخر ميزانيتين ماليتين موقعتين من مراقب الحسابات والشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص، ومجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة.
3. صورة عقد الشركة وكافة التعديلات أو القيودات التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب.
4. صورة ترخيص الشركة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
5. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع التحول إذا كان رأس المال يزيد عن خمسة ملايين دينار كويتي.

ثانيًا: قيام الوزارة بفحص الطلب وإصدار قرارها بالموافقة على التحول إذا رأت أن الأوراق مستوفاة، وفي حال الرفض يتم إخطار الشركة بأسباب الرفض.

ثالثًا: اتخاذ إجراءات النشر والإعلان على نفقة الشركة.

رابعًا: تعديل عقد الشركة طبقًا للشكل الذي تتحول إليه.

خامسًا: قيد التحول في السجل التجاري.

وفي كل الأحوال، يتعين على الشركة المتقدمة بطلب التحول أن تستكمل كافة إجراءات التحول خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم استكمال إجراءات التحول خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن[22].

ويكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وجب عليه تكملتها نقدًا[23].

علمًا بأنه يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة، واسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم[24].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركة المتحولة

يترتب على التحول آثار عديدة بالنسبة للشركة؛ حيث تظهر الشركة بشكلها القانوني الجديد دون أن يترتب على ذلك انتهاء شخصيتها المعنوية السابقة على التحول، وكذلك يمتد هذا التأثير إلى كيفية إدارة الشركة، فقبل التحول كان يديرها شخص المدير، لكن بعد التحول إلى شركة مساهمة، أصبح مجلس الإدارة هو من يدير الشركة، بالإضافة إلى مراقبة الجمعية العامة للمساهمين، ومراقبي الحسابات لعمل مجلس الإدارة.

وعليه؛ سوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

في الأول نتحدث عن آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، وفي الثاني نتحدث عن إدارة الشركة المتحولة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة المتحولة

عندما يتم تأسيس الشركة، وتكون مراعية في تأسيسها توافر الأركان الموضوعية العامة من رضًا وأهلية ومحل وسبب، والأركان الموضوعية الخاصة من تعدُّدٍ للشركاء– ما عدا شركة الشخص الواحد– وتقديمٍ للحصص، سواءً كانت حصصًا نقدية أو عينية أو حصةَ عمل، واقتسامٍ للأرباح والخسائر، ونيَّةٍ للمشاركة[25]، وكذلك مراعية الأركان الشكلية، والمتمثلة في: الكتابة الرسمية– ما عدا شركة المحاصة التي يكتفى فيها بالكتابة العرفية– والقيد في السجل التجاري، أو صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة المساهمة، فإنه ينشأ لها شخصية معنوية منفصلة عن الشركاء[26].

مما يترتب عليها أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها، وأهلية تستطيع من خلالها أن تقوم بكل التصرفات القانونية التي تتناسب وطبيعتها، وتتفق مع غرضها، وموطن تتم مراسلتها عليه، وتوجيه الإعلانات القضائية عليه، وجنسية، وممثل لها على حسب شكلها، إما مديرًا من الشركاء أو من غيرهم، وإما مجلسَ إدارة لو كانت شركة مساهمة.

وتستمر هذه الشخصية المعنوية للشركة طوال فترة حياتها، بل إنها تستمر معها حتى في فترة التصفية، وبما يتناسب مع متطلبات التصفية.

لكن ما هو الوضع في حال لو تحولت الشركة من شكل لآخر؟ هل تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية القديمة؟ أم تفقدها وتكتسب أخرى جديدة؟ وإجابة هذا التساؤل من الأهمية بمكان؛ لأنه يترتب على القول بأن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي نتيجة للتحول، أن تصبح أموال الشركاء ملكًا شائعًا بين الشركاء، ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة، ووفاءَ ما عليها من ديون، ولاضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين[27].

وقد أجاب قانون الشركات على هذا التساؤل في المادة (252) بنصها على أنه: "لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة، الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء"[28].

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة استمرار النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية من اسم، وموطن، وجنسية، وذمة مالية مستقلة، فتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، على النحو التالي:

عندما يتم تأسيس الشركة، وتكون مراعية في تأسيسها توافر الأركان الموضوعية العامة من رضًا وأهلية ومحل وسبب، والأركان الموضوعية الخاصة من تعدُّدٍ للشركاء– ما عدا شركة الشخص الواحد– وتقديمٍ للحصص، سواءً كانت حصصًا نقدية أو عينية أو حصةَ عمل، واقتسامٍ للأرباح والخسائر، ونيَّةٍ للمشاركة[29]، وكذلك مراعية الأركان الشكلية، والمتمثلة في: الكتابة الرسمية– ما عدا شركة المحاصة التي يكتفى فيها بالكتابة العرفية– والقيد في السجل التجاري، أو صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة المساهمة، فإنه ينشأ لها شخصية معنوية منفصلة عن الشركاء[30].

مما يترتب عليها أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها، وأهلية تستطيع من خلالها أن تقوم بكل التصرفات القانونية التي تتناسب وطبيعتها، وتتفق مع غرضها، وموطن تتم مراسلتها عليه، وتوجيه الإعلانات القضائية عليه، وجنسية، وممثل لها على حسب شكلها، إما مديرًا من الشركاء أو من غيرهم، وإما مجلسَ إدارة لو كانت شركة مساهمة.

وتستمر هذه الشخصية المعنوية للشركة طوال فترة حياتها، بل إنها تستمر معها حتى في فترة التصفية، وبما يتناسب مع متطلبات التصفية.

لكن ما هو الوضع في حال لو تحولت الشركة من شكل لآخر؟ هل تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية القديمة؟ أم تفقدها وتكتسب أخرى جديدة؟ وإجابة هذا التساؤل من الأهمية بمكان؛ لأنه يترتب على القول بأن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي نتيجة للتحول، أن تصبح أموال الشركاء ملكًا شائعًا بين الشركاء، ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعذر إنجاز

الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة، ووفاءَ ما عليها من ديون، ولاضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين[31].

وقد أجاب قانون الشركات على هذا التساؤل في المادة (252) بنصها على أنه: "لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة، الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء"[32].

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة استمرار النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية من اسم، وموطن، وجنسية، وذمة مالية مستقلة، فتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، على النحو التالي:

أولًا: اسم الشركة:

لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وقد يكون اسم الشركة مكونًا من اسم شريك أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه"، وقد يشتق الاسم من الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، والهدف من وجود اسم للشركة بيان أن للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وكيانًا خاصًا بها[33].

والشركات العائلية على اختلاف أنواعها، سواءً كانت شركة تضامن، أو توصية بسيطة، أو توصية بالأسهم، أو ذات مسئولية محدودة، أو شركة شخص واحد، فإنها تحتوي على اسم شريك أو أكثر؛ فمثلًا: نصت المادة (35) من قانون الشركات على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة "وشركاه أو شركاؤهم"، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقًا مع هيئتها، ومطابقًا للحقيقة، ويتبع بعبارة (شركة تضامن).

وإذا كانت الشركة توصية بسيطة، فيتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو وشركاؤهم)"[34].

وإذا كانت الشركة توصية بالأسهم، فإنه يكون للشركة اسم شريك متضامن أو أكثر، أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة[35]، وإذا كانت الشركة ذات مسئولية محدودة أو شركة الشخص الواحد، فإن للشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا يُستمد من غرضها، أو من اسم شريك أو أكثر[36].

وعند تحول الشركات العائلية إلى شركة مساهمة، سواءً كانت عامة أو مقفلة، فهنا يطبق عليها أحكام الشركة المتحولة إليها، وقد نص المشرع على أن يكون للشركة المساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي، إلا إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي، وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة)، أو المصطلح (ش. م. ك. ع)[37]، وإذا كانت شركة مساهمة مقفلة، يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش. م. ك. م)[38].

وعليه؛ يجوز للشركة العائلية المتحولة إلى شركة مساهمة أن تحتفظ باسمها الذي يحتوي على اسم شريك أو أكثر؛ لما لهذا الاسم من أهمية وقيمة سوقية نتيجة لسمعة الشركة طوال الفترة السابقة على التحول، وحتى لا يحدث هناك ارتباك عند عملاء تلك الشركة.

ثانيًا: أهلية الشركة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فيكون لها أن تتملك ما تشاء من العقارات أو المنقولات بعوض أو بغير عوض، وأن تتصرف في أموالها بكافة أنواع التصرفات؛ من بيع وشراء وإيجار واستئجار وإقراض وغيره، وكل ذلك في حدود غرضها الذي تأسست من أجله[39]. كما أنها تكون مسئولة عن كافة أعمالها، ومن ثم فهي تتعرض للمسئولية عن الأفعال التي يمكن أن تنسب إليها كشخص معنوي؛ كالمنافسة غير المشروعة، وكذلك مسئولية المتبوع عن أعمال تابعِه بصدد الأفعال الضارة التي تصدر من عامليها أثناء أو بسبب تأدية عملهم[40].

وتستمر هذه الأهلية للشركة المتحوِّلة كاملة، وذلك تبعًا لما ذكرناه سابقًا من أن الشخصية المعنوية تبقى مستمرة للشركة بعد التحول، ولا تنقطع بتحولها من شكل قانوني إلى آخر.

ثالثًا: الذمة المالية:

تكتسب الشركة بمجرد قيامها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، تشمل كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات[41] في الحاضر والمستقبل مما له قيمة مالية، وتمثل هذه الذمة المالية الضمان العام للدائنين، ويترتب على ذلك:

1. أن الحصص المقدمة من الشركاء تظل مملوكة للشركة، التي يكون لها أن تتصرف فيها، أو تحتفظ بها كما هي، أو توظفها في نشاطها، ويقتصر حق الشريك على أن يكون دائنًا للشركة بنسبة من الأرباح الصافية السنوية، ونصيب من موجوداتها عند انتهائها وتصفيتها[42]. وفي حال تحول الشركة، تظل الشركة مالكة لرأس المال، ويكون للمساهمين فيها أسهم بقيمة مساهمتهم في الشركة.
2. امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فإذا كان هناك تاجر دائن لأحد الشركاء في الشركة، ومدين في نفس الوقت لهذه الشركة، فليس له أن يتمسك قِبل الشركة بوقوع المقاصة بين دينه وحقه قِبل الشريك، وكذلك الأمر في حال تحول الشركة، فلا يجوز لدائني الشركاء طلب مقاصَّةٍ ما بين حقوق الشركة عليهم وديونهم التي عند الشركاء.
3. بما أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فإذا أفلست الشركة، فلا يستتبع ذلك إفلاس الشركاء، وإذا أفلس أحد الشركاء، فلا يستتبع ذلك إفلاس الشركة، إلا في حالة شركة التضامن، بسبب مسئوليتهم التضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة[43]، وعند تحول هذه الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، فلا يستتبع إفلاس الشركة إفلاس المساهمين؛ وذلك لأن مسئولية

المساهمين تكون محدودة بقدر ما يملكونه من أسهم في هذه الشركة، ولا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.

رابعًا: جنسية الشركة:

نتيجة لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية، فإنها تكتسب الجنسية، ويفيد تحديدُ جنسية للشركة في تحديدَ القانون الواجب التطبيق بشأن التأسيس ومباشرة النشاط، وحصولها على حماية الدولة التي تنتمي إليها[44]، وقد نص المشرع على أن: كل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطنًا في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري[45].

وفي حالة تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، فإن هذه الشركة المتحولة تظل محتفظةً بجنسيتها التي اكتسبتها عندما أصبح لها شخصية معنوية منفصلة عن الشركاء.

خامسًا: موطن الشركة:

موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[46]، وقد أوجب المشرع على الشركة أن تتخذ لها موطنًا في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يُعتدُّ به في توجيه المراسلات والإعلانات والدعاوى القضائية إلى الشركة[47]، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل.

وعندما تتحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، فإن ذلك لا يؤثر على موطنها نهائيًّا، وذلك لاستمرار الشخصية المعنوية السابقة على التحول للشركة، وذلك ما لم تغير الشركة موطنها بعد تحولها إلى شركة مساهمة، والموطن كبقية النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، يبقى ما بقيت الشخصية المعنوية للشركة.

المطلب الثاني: إدارة الشركة المتحولة

يختلف هيكل الشركات الإداري على حسب شكلها القانوني، وعندما تتحول الشركات العائلية التي تأخذ شكل شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة، فإن ذلك يستتبعه تغيُّرٌ في شكل إدارة الشركة؛ حيث إن شركة المساهمة يشارك في إدارتها عدة هيئات؛ كالجمعية العامة للمساهمين، ومجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات، وهذا سيكون مدار بحثنا في هذا المطلب؛ لنرى مدى تأثير تحول الشركات العائلية على مسألة إدارة الشركة المساهمة، بعد أن كانت شركة عائلية تدار من قِبل المدير والشركاء قبل التحول، على النحو التالي:

الفرع الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو ذلك الجهاز الذي يتكون من عدد من الأعضاء يُختار من بين المساهمين، ويتولى تسيير الأمور في الشركة، وتتلخص مهمته في وضع السياسة العامة لها على ضوء غرض الشركة الذي أنشئت من أجله[48].

ويبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه، ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد[49].

وللجهات الرقابية أن تُلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوٌ أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، تختارهم الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافآتهم وفقًا لقواعد الحوكمة، على ألَّا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة[50].

ويجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعًا بأهلية التصرف، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة أحكام قانون الشركات، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره. وأن يكون مالكًا بصفة شخصية، أو يكون الشخص الذي يمثله مالكًا لعدد من أسهم الشركة[51].

وينتخب مجلس الإدارة– بالاقتراع السري– رئيسًا للمجلس ونائبًا له، ويمثل رئيسُ مجلس الإدارة الشركةَ في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يُبيّنها عقد الشركة[52]، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانعٍ لديه من ممارسة اختصاصاته، ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يُعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي[53].

ولمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقًا لأغراضها، ولا يَحدُّ من هذه السلطة إلا ما نصَّ عليه القانون، أو عقد الشركة، أو قرارات الجمعية العامة[54].

وعند تحول الشركة العائلية، والمتخذة أحد أشكال شركات الأشخاص أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فإن من يديرها هو شخص المدير والشركاء، ولكن عند تحولها إلى شركة مساهمة، فإن الهيكل الإداري للشركة يتغير، وتكون مسألة الإدارة في مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ومراقبي الحسابات.

وعليه؛ فإن سلطات مدير الشركة قبل التحول تنتهي بتحول الشركة إلى شركة مساهمة، ويحل مكانه كل من: رئيس مجلس الإدارة، فهو ممثل الشركة في علاقتها مع الغير، والرئيس التنفيذي الذي يدير الشركة المساهمة من الداخل في علاقاتها مع العاملين فيها.

وجدير بالذكر: أنه لو كانت الشركة العائلية متخذة شكل شركة التوصية البسيطة، فإنه لا يجوز للشريك الموصي بأي حال من الأحوال أن يُعيّن مديرًا للشركة، أو أن يتدخل في إدارتها[55]، ولكن عند تحولها إلى شركة مساهمة، فإن هذا المنع يتلاشى تمامًا، ويصبح من حقه كمساهم في شركة المساهمة أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة، أو حتى رئيسًا لمجلس الإدارة[56].

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

تتألف الجمعية العامة للمساهمين من مجموع مساهمي شركة المساهمة، ولا زالت الجمعية العامة للمساهمين صاحبة الكلمة العليا في الشركة، ومرتع اتخاذ القرارات الخطيرة، وذلك بحسبانها الجهاز الأسمى الذي تنبثق منه الأجهزة الأخرى وما لها من سلطات، على الرغم من تراجع الدور الذي تلعبه الآن في إدارة الشركات المساهمة مقارنة بمجلس الإدارة. ومن خلال الجمعية العامة للمساهمين، يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة[57]، وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى: جمعية عامة عادية، وغير عادية، بحسب الموضوعات المعروضة في جدول الأعمال، وطبقًا لأحكام قانون الشركات بشأن اختصاصات كل جمعية منهما[58].

ويكون لكل مساهم– أيًّا كان عدد أسهمه– حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم[59]. وتختص الجمعية العامة للمساهمين بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم، ومراقبة أعمالهم، وفحص حسابات الشركة، وتصادق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتجتمع سنويًّا في الأحوال العادية[60]، وفي الأحوال غير العادية التي تحتاج اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، قد تتم الدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العامة للمساهمين ينظر في مسألة تعديل عقد الشركة، أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة، أو التصرف فيه بأيّ وجه آخر، أو حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها، أو زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة[61].

وفي حال تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، فإن سلطة الإدارة تنتقل من الشركاء إلى الجمعية العامة للمساهمين، التي تمثل مجموع مساهمي الشركة المساهمة.

الفرع الثالث: مراقب الحسابات

بما إن شركة المساهمة قد يصل عدد المساهمين فيها إلى الآلاف، ولكل منهم حق الإدارة عن طريق حقه الأساسي في الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، الذي يقوم على تصريف شئون الشركة، ويكون ذلك عن طريق قيام المساهم بفحص حسابات الشركة ومراجعة دفاترها؛ كي يطمئن على سلامة مركزها، وحسن إدارتها[62].

ولكن الواقع عمليًّا، أن تلجأ الشركات إلى تنظيم عملية مراجعة حسابات الشركات بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك، وتهدف الشركة من هذا إلى ضمان القيام بمراجعة حسابات الشركة؛

لمراقبة أعمال مجلس الإدارة، ودفاتر الشركة، ومستنداتها، وحساباتها التي تترجم نجاح الشركة، وتحقيق الأرباح وفقًا للأصول والقواعد المحاسبية[63].

وقد نص المشرع على أنه: يكون لشركة المساهمة العامة مراقبُ حساباتٍ أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته[64]، ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيسًا أو عضوًا في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها، أو منوطًا به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفًا على حساباتها، أو قريبًا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها، كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة[65].

وبشأن شركة التوصية بالأسهم، فقد نصَّ المشرع على أنه: تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين احتياطات الشركة والرقابة عليها وتصفيتها، الأحكامُ الخاصة بشركة المساهمة المقفلة[66].

وبالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة، فقد نصَّ المشرع على أنه: يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة تعيينَ مراقبٍ أو أكثر لحسابات الشركة، وتسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه، وسلطاته، ومسئولياته، وتحديد أجره، وعزله واستقالته، القواعدُ والأحكامُ المنصوصُ عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة[67].

فإذا تم تحوُّل الشركة العائلية، وكان لها مراقبُ حساباتٍ أو أكثر، فإن هذا المراقب يستمر في متابعة عمله في الشركة المساهمة الناتجة عن التحول، وذلك تطبيقًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، ومن ثَمَّ تسري عليه أحكام شركة المساهمة المتحوَّل إليها من حيث سلطاته، ومسئولياته، وتحديد أجره، وعزله واستقالته.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركاء ودائني الشركة

عندما تتحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، فإن هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة على الشركاء من حيث اكتسابهم وصف التاجر من عدمه، ومسئولية الشريك تجاه ديون الشركة، والقيود على خروج الشركاء ودخولهم في الشركة، وسوف نقوم– بإذن الله– ببحث هذه المسائل تباعًا، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركاء

من الآثار المترتبة على تحول الشركة: تغيُّر مركز الشريك، فقد يكون قبل التحول يملك صفة التاجر، وذلك لمسئوليته التضامنية والشخصية عن ديون الشركة، ولكن بعد التحول إلى شركة مساهمة تكون مسئوليته محدودة بقدر ما يملكه من أسهم في الشركة، وبالتالي لم يعد يمتلك صفة التاجر، بالإضافة إلى تأثير التحول في دخول الشركاء أو المساهمين في الشركة وخروجهم، بالإضافة إلى آثار التحول على الدائنين، على النحو التالي:

الفرع الأول: اكتساب الشريك صفة التاجر

تأخذ الشركات العائلية شكل شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد، وبالتالي يختلف وضع الشريك في كل شكل من هذه الأشكال ما بين مسئول مسئولية تضامنية عن ديون الشركة من عدمه، وبالتالي اكتسابه صفة التاجر أم لا.

وقد نص المشرع على أن: شركة التضامن شركة تؤلَّف بين شخصين أو أكثر، وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن، عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك[68].

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فقد نصَّ كذلك على أنها تتكون من فئتين من الشركاء:

1- شركاء متضامنون يُسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين.

2- شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أيٌّ منهم مسئولًا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال[69].

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فهي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ومن شركاء مساهمين لا يُسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال[70].

وبالنسبة لشركة الشخص الواحد، فهو كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخصٌ واحد، طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة[71].

والشركة ذات المسئولية المحدودة هي تلك الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسئولًا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة[72].

وعليه، فبحسب النصوص السابقة، نجد أن الشريك في شركة التضامن، والشريك المتضامن في كل من شركتَي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، مسئوليتهم تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، وبالتالي يكتسبون صفة التاجر، وبناء عليه؛ عندما تتحول الشركة العائلية من أحد الأشكال السالفة الذكر إلى شركة مساهمة، فإن صفة التاجر تزول عنهم باعتبار أن مسئوليتهم لم تعد مسئولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، بعد أن أصبحوا مجرد مساهمين في الشركة تتحدد مسئوليتهم بقدر ما يملكونه من أسهم في هذه الشركة، دون أن تتعداها لأموالهم الخاصة.

أما لو كانت الشركة العائلية شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة شخص واحد، أو كان الشركاء موصين في شركة توصية بسيطة، أو مساهمين في شركة التوصية بالأسهم، فإنهم أصلًا لم يكونوا تجارًا،

ولم يكونوا مسئولين مسئولية تضامنية عن ديون الشركة، وبالتالي عند تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة لن يتغير وضعهم السابق من حيث المسئولية.

ويترتب على عدم خضوع الشركاء في الشركات العائلية عندما تتحول إلى شركة مساهمة لصفة التاجر التي كانوا يتصفون بها سابقًا، أنهم لن يخضعوا لنظام الإفلاس في حال تعرضت شركة المساهمة للإفلاس نتيجة توقفها عن دفع ديونها التجارية؛ ذلك لأن نظام الإفلاس نظام يطبق على التجار دون غيرهم، والمساهم في الشركة المساهِمة تتحدد مسئوليته بقدر ما يملكه من أسهم في الشركة فقط.

الفرع الثاني: دخول الشريك أو خروجه من الشركة

يتبادر تساؤل عن مدى إمكانية اعتراض الشريك على عملية التحول؟ أي ما هي الخيارات أمام الشريك الذي يعترض على تحول الشركة العائلية من الشكل الشخصي إلى شركة مساهمة؟

نصَّ المشرع على أنه: يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحابُ من الشركة، واستردادُ قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يُقدَّم إلى الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة (11) من قانون الشركات[73].

وبالتالي حتى يتمكن الشريك من الانسحاب من الشركة العائلية الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة، فعليه التقدم بطلب الانسحاب خلال ستين يومًا من تاريخ قيد التحول بالسجل التجاري، وبالتالي لو مضت هذه المدة القانونية قبل تقدم الشريك بهذا الطلب؛ سقط حقه في التخارج، ولا يبقى أمامه سوى بيع أسهمه التي سيحصل عليها نتيجة التحول إلى شركة مساهمة، ويكون لكل شريك في حالة التحول عددٌ من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول[74].

والشركات العائلية قائمة على الاعتبار الشخصي، وبالتالي فعملية خروج شريك من الشركة العائلية تحيطها الكثير من القيود؛ إذ تشترط الشركات العائلية فيما لو كانت متخذة شكل شركة التضامن، أو شركة توصية بسيطة، أو الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم، وأراد الشريك الخروج من الشركة، أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم يُنص في عقد الشركة على خلاف ذلك[75].

وإذا كانت الشركة ذات مسئولية محدودة، وأراد الشريك الخروج من الشركة، فإنه يخضع لنظام الاسترداد؛ حيث نص المشرع على أنه: لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا وفقًا لأحكام قانون الشركات، ويتم التنازل عن الحصص بموجب مُحرَّر كتابي، ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء[76].

وفي حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء، يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء؛ وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يومًا دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد، كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال[77].

وبالتالي عند تحوُّل الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، وتقسيم حصص الشركاء إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، يتحولون إلى مساهمين تتحدد مسئوليتهم بقدر ما يملكونه من أسهم في الشركة[78]، ويكون الاعتبار المالي هو الاعتبار المهم، فهنا سيتمكن المساهمون من التصرف في أسهمهم، وبالتالي خروج من يشاء من المساهمين ودخول من يشاء للشركة المتحولة.

مع ذلك، نجد أن حرية التصرف في الأسهم في الشركة المساهمة وضع عليها المشرع بعض القيود، منها ما هي قيود قانونية، ومنها ما هي قيود اتفاقية:

أولًا: القيود القانونية:

نص المشرع على بعض القيود القانونية على تداول أسهم شركة المساهمة، وتتمثل تلك القيود في الآتي:

1. قيد تداول أسهم المؤسسين، فقد نص المشرع على أنه: لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرفُ الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلًا كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[79].

وهذ القيد غير متصور في مسألة تحول الشركات العائلية إلى شركة مساهمة، وذلك لاشتراط المشرع على الشركة الراغبة في التحول أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل[80].

2. قيود تداول أسهم الشركة المساهمة الحديثة التأسيس؛ حيث نص المشرع على عدم جواز تصرف المساهمين في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهرًا على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرفُ الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير[81].

وبالطبع هذا القيد لا يسري على الشركة العائلية المتحولة لشركة مساهمة، وذلك تطبيقًا لاستمرار شخصيتها القانونية السابقة، وبالتالي لا تعد حديثة التأسيس.

3. منع المشرع عضو مجلس الإدارة من بيع أو شراء أسهم الشركة أثناء فترة عضويته[82]؛ وذلك حفاظًا على مصلحة الشركة؛ لأن عضو مجلس الإدارة هو أعلم من غيره بوضع الشركة المالي بحكم مركزه القيادي، وبالتالي لو سُمح له بشراء أو بيع أسهم الشركة بدون قيد كبقية المساهمين؛ لأصاب بقية المساهمين والمتداولين في بورصة الأوراق المالية أفدح الضرر[83].

ثانيًا: القيود الاتفاقية:

الأصل في شركات المساهمة هو حرية تداول الأسهم، وعدم وضع قيود على تداولها، وهذا ما نص عليه المشرع[84]: من منع وضع قيود على تداول الأسهم على الشركات المدرجة في البورصة، ولكنه في الوقت نفسه أجاز أن يتضمن عقد الشركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف بأسهمه بالقيدين التاليين:

1. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها، وهنا يجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذًا إلا بعد انقضاء عشرةِ أيامٍ على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أيٌّ من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع[85]، إلا أن يكون هناك تواطؤ بين المساهم والأجنبي، وفي هذه الحالة يتعين شراء الأسهم بحسب قيمتها التجارية في بورصة الأورق المالية[86].

2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، ويتعين على المجلس في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به[87]، وتفاديًا لشبهة التواطؤ أو المغالاة في أسعار الأسهم المتنازَل عنها، غالبًا ما يتضمن هذا القيد شرطَ حصول الشركة على الأسهم المباعة حسب أسعارها في البورصة، أو عن طريق خبير يُعيَّن لتقدير ثمن الأسهم المتنازَل عنها.

ويقصد من وراء هذا القيد إما منع دخول أشخاص غرباء في الشركة، أو يقصد به تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إلغاء هذه الأسهم[88].

ويستثنى من هذين القيدين التصرفُ الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.

ونخلص إلى أن: من حق المساهم في شركة المساهمة حرية تداول أسهمه، مع مراعاة القيود القانونية الواردة بقانون الشركات أو القيود الاتفاقية في عقد الشركة، بشرط ألا تحد تلك الشروط من تداول الأسهم، وهذا يوضح مدى الحرية في التصرف التي يحصل عليها المساهم في الشركة العائلية المتحولة من أيٍّ من أشكال شركات الأشخاص ذات القيود الكثيرة لخروج الشريك ودخوله إلى شركة المساهمة، التي يكون الأصل فيها حرية تداول الأسهم.

- دخول الورثة شركاء في الشركة العائلية:

تحدثنا فيما مضى عن مدى إمكانية دخول شريك أجنبي بين الشركاء في الشركات العائلية، لكن يتبادر تساؤل عن دخول الورثة مكان الشريك المتوفَّى وأثره على الشركات العائلية، فالشركات العائلية والمتخِذة أحد أشكال شركات الأشخاص، يكون الاعتبار الشخصي ذا مكانة كبيرة عند الشركاء، وبالتالي فقد أحاط المشرع هذا النوع من الشركات بكثير من القيود عند رغبة أحد الشركاء التنازل عن حصته للغير، لكن ما هو الوضع في حال وفاة الشريك في الشركة العائلية بالنسبة للورثة؟

قد نصَّ المشرع على انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن، أو المحاصة، أو أحد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، ما لم يرد نصٌّ بعقد الشركة يجيز استمرارها بين باقي الشركاء(89).

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين، يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة، وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقًا لأحكام تقويم الحصص العينية، ومع ذلك يجوز لورثة الشريك المتوفَّى الاستمرار بالشركة كشركاء موصين، وفي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون(90).

وبِناءً على هذا النص، فوفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو التوصية بالأسهم، يترتب عليها انقضاء الشركة، وإذا كان عقد الشركة ينص على استمرار الشركة، فإن نصيب هذا المتوفَّى يقدر بحسب قيمته الفعلية يوم وفاة الشريك، وتستمر الشركة بدون الورثة، وفي حالة رغبة الاستمرار كشركاء في هذه الشركة، فيمكنهم الاستمرار كشركاء موصين لا كشركاء متضامنين.

وإذا كانت الشركة العائلية شركة شخص واحد، فإنها تنقضي بوفاة مالك رأس مالها، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد، أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة(91).

لكن في حال تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، وتُوفِّي أحد المساهمين، فإنه لا يترتب عليه انقضاء الشركة كما في الأشكال الأخرى، بل تنتقل هذه الأسهم للورثة بشكل تلقائي وبدون قيود.

- الحجر وإفلاس الشريك في الشركات العائلية:

تنقضي شركة التضامن في حال صدور حكم بالحجر على أحد الشركاء، أو إشهار إفلاسه، أو الشركاءِ المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، أو شركة التوصية بالأسهم، وذلك بسبب الاعتبار الشخصي للشركة، فإذا تم الحجر على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة، ولم تقم الشركة باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز– انقضت الشركة(92).

ولكن لو تحولت الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، وتم الحجر على أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه، فلا يغير ذلك من وضع الشركة أو المساهمين بشركة المساهمة بسبب الاعتبار المالي لشركة المساهمة، والمسئولية المحدودة للمساهم المحددة بقدر ما يملكه من أسهم فقط.

الفرع الثالث: مسئولية الشريك

تختلف مسئولية الشريك في الشركات العائلية على حسب شكل الشركة العائلية القانوني، فلو كانت شركة تضامن، فإن الشركاء مسئوليتهم مسئولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، أي أن مسئوليته ليست محددة بقيمة حصته في هذه الشركة، بل تتعداها إلى ديون الشركة.

ولو كانت الشركة العائلية شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فإن الشركاء المتضامنين في هاتين الشركتين يأخذون حكم الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وبالتالي فمسئوليتهم مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وبالنسبة للشركاء الموصين في التوصية البسيطة، والمساهمين في التوصية بالأسهم، فتكون محدودة بقدر ما يملكونه من حصص أو أسهم في الشركة، وكذلك الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، ومالك رأس المال في شركة الشخص الواحد.

ولكن ماذا بشأن هذه المسئولية في حال تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، هل يظل الشركاء المتضامنون مسئولين عن الالتزامات التي نشأت قبل التحول أم لا؟

نصَّ المشرع على أنه: لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظةً بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالتالي فإن الشركة تظل ملتزمة بما عليها من حقوق سابقة على التحول، وهذا الحكم فيه ضمانة للدائنين السابقين على التحول من حفظ لحقوقهم، ولكن جاء المشرع ونص على أنه: بالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يُفصل في اعتراضه بحكم نهائي(93).

وبِناءً على هذا النص، فمسئولية الشريك المتضامن في الشركة العائلية المتحولة محددةٌ بمدة 30 يومًا من تاريخ نشر قرار التحوُّل بالجريدة الرسمية، وهذا نصٌّ غريب من المشرع؛ حيث لم يرتب المشرع على تحول الشركة اكتسابها شخصية جديدة أصلًا، بل تظل محتفظة بها بعد التحول، ومع ذلك فبالنسبة لالتزامات الشريك المتضامن في الشركة العائلية، حددت بفترة 30 يومًا بعد نشر قرار التحول بالجريدة الرسمية، فكان الأَولَى إخطار الدائنين للشركة العائلية، ومنحهم فترة معقولة للاعتراض قبل سقوط المسئولية التضامنية عن كاهل الشريك المتضامن(94).

وبالنسبة للشركاء غير المتضامنين، فإن تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة لا يترتب عليه تشديد أو تخفيف في المسئولية، بل تظل كما هي محدودة بقدر ما يملكونه من حصص أو أسهم في الشركة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للدائنين

الشركة في حياتها قبل التحول يكون لها تعاملات مع الغير، فتكون دائنة وتكون مدينة، ولها حقوق لدى الغير وعليها التزامات في مواجهتهم، فما مصير تلك الديون؟ وما هو تأثير التحول على الدائنين؟ وهل يضارون بسبب التحول أو تزيد ضماناتهم[95]؟

نصَّ المشرع[96] على أن تظل الشركة العائلية، سواءً كانت شركة تضامن، أو توصية بسيطة، أو توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة، أو شركة شخص واحد محتفظةً بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، ومثل هذا الحكم فيه ضمانة لحقوق الدائنين لتلك الشركات في حال التحول لشركة مساهمة، وبالتالي لا يؤدي التحول إلى انتقاص من حقوقهم تجاه تلك الشركات، على خلاف المسئولية التضامنية للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، فقد حدد المشرع فترة ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلالها. ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يُفصل في اعتراضه بحكم نهائي.

وبالتالي عند تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، تتحد مسئولية المساهمين بما يملكونه من أسهم في الشركة، بعدما كانت تلك المسئولية تختلف على حسب نوع الشركة العائلية. لكن ذلك لا يعني انتقاصًا من حقوق الدائنين لهذه الشركات كما رأينا حكم المشرع في هذه المسألة، بل تظل الشركة مدينة للدائنين، ومحملة بتلك الديون، وذلك تبعًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة قبل التحول معها بعد التحول.

الخاتمة:

تمثل الشركات العائلية ثُقلًا اقتصاديًّا في مختلف دول العالم، وكل شركة منها تملكها عائلة واحدة، وبالتالي فالطابع الشخصي للشركاء في هذه الشركات مهمٌّ للغاية، ولذلك تأخذ تلك الشركات شكل شركات الأشخاص حتى تظل محافظة على طابعها الشخصي، وحتى لا يدخل بينهم شخص أجنبي.

وبسبب المشاكل والصعوبات التي تتعرض لها تلك الشركات بسبب سيطرة العائلة الواحدة على الشركة، حتى ولو كان بعضهم غير جدير بالمسئولية؛ مما قد يترتب عليه ضررٌ للشركة أو للاقتصاد ككلٍّ في حال وفاة مالك تلك الشركة ومؤسسها، وتَولِّي الورثة زمام أمور تلك الشركة، وما قد يحصل بينهم من

مشاكل على مَن يدير؟ ومَنْ صاحب المسئولية؟ خاصة وأن رأس مال بعض تلك الشركات العائلية قد يصل إلى مليارات الدولارات.

وبالتالي برزت دعوات لتحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة لمواجهة تداعيات الشكل التنظيمي للشركات العائلية؛ وذلك لتلافي المشكلات التي تعاني منها تلك الشركات العائلية، خاصةً أنها تمثل غالبية الشركات في العالم كمًّا وكيفًا، وبالتالي يصبح أفراد العائلة مساهمين في الشركة يستفيدون من مزايا هذا النوع من الشركات الذي يفصل بين الشركة والمالكين من حيث المسئولية، كما يضمن إمكانية بيع أحد أفراد العائلة لأسهمه لمُلاك آخرين دون الحاجة إلى حل الشركة وبيع أصولها، بالإضافة إلى أن نظام شركة المساهمة يستوجب انتخاب مجلس إدارة محترف لإدارة تلك الشركة، والذي يعمل على تحقيق الربح لجميع المساهمين.

ومن هنا قمنا ببحث الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة في القانون الكويتي، وبالتالي قسَّمنا البحث إلى: ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة.

تحدثنا في الأول منها عن الأحكام القانونية للتحول، فعرفنا التحول، ونطاقه، وأسبابه، وأنواعه، وشروطه.

وفي المبحث الثاني تناولنا الآثار القانونية المترتبة على التحول بالنسبة للشركة المتحولة، فتناولنا في المطلب الأول آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، خاصة أن الشخصية المعنوية للشركة السابقة على التحول تظل مستمرة مع الشركة بعد التحول، وما قد يترتب على ذلك من بقاء الذمة المالية، والاسم التجاري، والأهلية، والجنسية، والموطن.

وفي المطلب الثاني تناولنا إدارة الشركة المتحولة، خاصة بعد انتهاء سلطة المديرين واستبدالهم بمجلس الإدارة، والجمعية العامة للمساهمين، ومراقبي الحسابات.

وفي المبحث الثالث تناولنا الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركاء ودائني الشركة، وبالتالي فَقْد الشريك لصفة التاجر، ومسألة دخول أو خروج الشريك من الشركة، ومسئولية الشريك في الشركة المتحولة.

ونوصي في نهاية البحث بتشجيع الشركات العائلية للتحول لشركات مساهمة ضمانا لاستمرارها، وذلك لما تمثله تلك الشركات من أهمية في الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

[1] في إحصائية قديمة ، يوجد في الكويت ما نسبته 98.8٪ من الشركات العائلية في عام 1985، وفي سلطنة عمان ما نسبته 98.9٪، انظر: أسعد حمود سلطان السعدون – نحو رؤية واقعية للشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي – ورقة عمل مقدمة في ملتقى الشركات العائلية ودورها في اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي – الدوحة – قطر – يناير 2004– إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011 – ص 123، أيضًا توجد في دبي 56374 شركة، منها 30769 شركة عائلية، انظر: طارق أبو فخر – الشركات العائلية في دبي – ورقة مقدمة في ملتقى الشركات العائلية في العالم

العربي – إدارة الأزمات في الشركات العائلية – الكويت – مايو 2005– إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011– ص 77، وفي إحصائية حديثة فإن المنشآت العائلية في السعودية تمثل نحو 538 ألف منشأة بما نسبته 63٪ من اجمالي المنشآت العملة في السعودية. أنظر جريدة الشرق الأوسط – العدد 14744 بتاريخ 11 ابريل 2019م بعنوان " الشركات العائلية تساهم ب 216 مليار دولار في الناتج المحلي السعودي"، وفي البحرين هناك حوالي 16000 شركة عائلية تمثل ما نسبته 95٪ من الشركات في البحرين بحسب ما ذكرته الجمعية البحرينية للشركات العائلية على موقعها بالإنترنت. www.bfba.com.bh

(2) عبد الله الحيان – الجوانب القانونية لعملية تحوُّل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة – ورقة عمل مقدمة في ملتقى الشركات العائلية في العالم العربي – دمشق – الجمهورية العربية السورية – سبتمبر 2003 – إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011 – ص 274.

(3) نسيبة إبراهيم حمو، وعلي غانم أيوب – الآثار القانونية لتحوُّل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة – مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 12 – العدد 44 – السنة 2010– ص 3.

(4) ماجد محمد قاروب – الخطر العائلي على الشركات والاقتصاد – ورقة مقدمة في ملتقى الشركات العائلية في العالم العربي – إدارة الأزمات في الشركات العائلية – الكويت – مايو 2005 – إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011– ص 11.

(5) سعد عبد الرزاق الريس – إعادة هيكلة الشركات العائلية – ورقة مقدمة في ملتقى الشركات العائلية ودورها في اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي – الدوحة – قطر – يناير 2004 – إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011 – ص 171.

(6) حسام سمير التلهوني – مدى ملاءمة الشركة المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية – ورقة عمل مقدمة في ملتقى الشركات العائلية في العالم العربي – دمشق – الجمهورية العربية السورية – سبتمبر 2003 – إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011– ص 203.

(7) إياد عبد الرزاق عبد الله – نظرة حول آليات تطوير نظم الحكم المؤسسي في الشركات العائلية – ورقة عمل مقدمة في ملتقى الشركات العائلية في العالم العربي – دمشق – الجمهورية العربية السورية – سبتمبر 2003 – إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – 2011– ص 333.

(8) محمود مختار أحمد بريري – قانون المعاملات التجارية – الجزء الأول – دار الفكر العربي– 1987 – ص 255.

(9) مراد منير فهيم – تحوُّل الشركات – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1986– ص 21، صبري مصطفى السبك – النظام القانوني لتحول الشركات – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – 2012– ص 71.

(10) محمد توفيق سعودي – تغيُّر الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة – الطبعة الأولى – بدون ناشر– 1988– ص 133.

(11) المادة 250 من قانون الشركات.

(12) مراد منير فهيم – مرجع سابق – ص 22، محمد توفيق سعودي – مرجع سابق – ص 135 وما بعدها، صبري مصطفى السبك – مرجع سابق – ص 122 وما بعدها.

(13) صبري مصطفى السبك – مرجع سابق – ص 147.

(14) محمد توفيق سعودي – مرجع سابق – ص 140.

[15] المادة 93 من قانون الشركات، الطعن 80 /2007 تجاري – جلسة 2009/2/10 – مجلة القضاء والقانون – س 37– الجزء الأول – مايو 2012– ص 169، الطعن 94/59 تجاري – جلسة 1994/11/13– مجلة القضاء والقانون – س 22 – الجزء الثاني – يوليو 1999 – ص 162.

[16] محمد توفيق سعودي– مرجع سابق – ص 172.

[17] مراد منير فهيم – مرجع سابق – ص 33، محمد توفيق سعودي – مرجع سابق – ص 182، صبري مصطفى السبك – مرجع سابق – ص 229.

[18] الطعن 2002/659 تجاري – جلسة 2003/10/15 – مجلة القضاء والقانون – س 31 – الجزء الثالث – ديسمبر 2006 – ص 86.

[19] المادة 250 من قانون الشركات.

[20] المادة 251 من قانون الشركات.

[21] المادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

[22] المادة 132 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

[23] المادة 253 من قانون الشركات.

[24] المادة 251 من قانون الشركات.

[25] الطعنان 142، 2001/154 تجاري – جلسة 2002/2/24– مجلة القضاء والقانون – س 30 – الجزء الأول – يوليو 2005 – ص 91.

[26] الطعن 2005/88 تجاري – جلسة 2008/6/3– مجلة القضاء والقانون – س 36 – الجزء الثاني – فبراير 2012 – ص 244، الطعن 326 /2007 تجاري – جلسة 2008/11/25– مجلة القضاء والقانون – س 36 – الجزء الثالث – أبريل 2012 – ص 207.

[27] علي الزيني – كتاب أصول القانون التجاري – الجزء الأول – المجلد الثاني – المطبعة الأميرية ببولاق – 1935م – ص 507، مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – دار الفكر الجامعي – 2008 – ص 119.

[28] علي البارودي، ومحمد فريد العريني – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – 1986– ص 347.

[29] الطعنان 142، 2001/154 تجاري – جلسة 2002/2/24– مجلة القضاء والقانون – س 30 – الجزء الأول – يوليو 2005 – ص 91.

[30] الطعن 2005/88 تجاري – جلسة 2008/6/3– مجلة القضاء والقانون – س 36 – الجزء الثاني – فبراير 2012 – ص 244، الطعن 326 /2007 تجاري – جلسة 2008/11/25– مجلة القضاء والقانون – س 36 – الجزء الثالث – أبريل 2012 – ص 207.

[31] علي الزيني – كتاب أصول القانون التجاري – الجزء الأول – المجلد الثاني – المطبعة الأميرية ببولاق – 1935م – ص 507، مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – دار الفكر الجامعي – 2008 – ص 119.

[32] علي البارودي، ومحمد فريد العريني – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – 1986– ص 347.

[33] علي الزيني – مرجع سابق – ص 130، سميحة القليوبي – الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – 1992 – ص 104 وما بعدها، محمود سمير الشرقاوي – القانون التجاري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – 1989 – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ص 179، أحمد محمد

محرز – الوسيط في الشركات التجارية – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – 2004 – ص 170، هاني دويدار – القانون التجاري – منشورات الحلبي الحقوقية – 2008 – ص 592، علي البارودي ومحمد فريد العريني – مرجع سابق – ص 320، عباس مصطفى المصري – تنظيم الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2002 – ص 49.

(34) المادة 58 من قانون الشركات.

(35) المادة 60 من قانون الشركات.

(36) المادة 91، 92 من قانون الشركات.

(37) المادة 120 من قانون الشركات.

(38) المادة 235 من قانون الشركات.

(39)محمود مختار أحمد بريري – مرجع سابق– ص 241، هاني دويدار – مرجع سابق – ص 589، مصطفى كمال طه – مرجع سابق– ص 57، عباس مصطفى المصري – مرجع سابق – ص 52 وما بعدها، زكي زكي الشعراوي – الوجيز في القانون التجاري – الجزء الثاني – الشركات التجارية – دار النهضة العربية – 1994 – ص 60.

(40) هاني دويدار – مرجع سابق – ص 589 وما بعدها.

(41) سميحة القليوبي– مرجع سابق – ص 100 وما بعدها، محمود سمير الشرقاوي – مرجع سابق – ص 183، محمود مختار أحمد بريري – مرجع سابق – ص 238، علي حسن يونس – الشركات التجارية – دار الفكر الجامعي – بدون سنة طبع – ص 97، مصطفى كمال طه – مرجع سابق – ص 54، زكي زكي الشعراوي – مرجع سابق – ص 58، الطعن 2006/449 تجاري – جلسة 2009/1/20 – مجلة القضاء والقانون – س 37 – الجزء الأول – مايو 2012 – ص 83.

(42) علي حسن يونس – مرجع سابق – ص 101 وما بعدها.

(43) أحمد محمد محرز – مرجع سابق – ص 168، هاني دويدار – مرجع سابق – ص 588، عباس مصطفى المصري – مرجع سابق – ص 54 وما بعدها.

(44) محمود مختار أحمد بريري – مرجع سابق – ص 244، سميحة القليوبي – ص 107 وما بعدها، أحمد محمد محرز – مرجع سابق – ص 172، هاني دويدار – مرجع سابق – ص 595، زكي زكي الشعراوي – مرجع سابق – ص 64.

(45) المادة 23 من قانون الشركات.

(46) المادة 20 من القانون المدني، علي الزيني – مرجع سابق – ص 131، علي البارودي ومحمد فريد العريني – مرجع سابق – ص 320.

(47) علي حسن يونس – مرجع سابق – ص 91، محمود سمير الشرقاوي – مرجع سابق – ص 182، مصطفى كمال طه – مرجع سابق – ص 61، زكي زكي الشعراوي – مرجع سابق – ص 63.

(48) أبو زيد رضوان – شركات المساهمة والقطاع العام – دار الفكر العربي – 1983– ص 173، سميحة القليوبي – الشركات التجارية – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – 1993– ص 418، أحمد محمد محرز – مرجع سابق – ص521، هاني دويدار – مرجع سابق – ص 757، مصطفى كمال طه – مرجع سابق – ص 254، عباس مصطفى المصري – مرجع سابق – ص 279.

(49) المادة 181 من قانون الشركات.

(50) المادة 178 من قانون الشركات.

(51) المادة 193 من قانون الشركات، الطعنان 190، 2001/193 إداري– جلسة 2003/5/26– مجلة القضاء والقانون – س 31– الجزء الثاني–نوفمبر 2006– ص 195.

(52) الطعنان 83، 2004/85 عمالي– جلسة 2005/11/21– مجلة القضاء والقانون – س 33 – الجزء الثالث – سبتمبر 2007 – ص 277.

(53) المادة 183 من قانون الشركات.

(54) المادة 184 من قانون الشركات، الطعن 2011/588 تجاري – جلسة 2012/2/14 – مجلة القضاء والقانون – س 40 – الجزء الأول – يونيو 2015– ص 109.

(55) المادة 38 من قانون الشركات.

(56) نسيبة إبراهيم حمو، وعلي غانم أيوب – مرجع سابق – ص 45.

(57) أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص 233، أحمد محمد محرز– مرجع سابق– ص 550.

(58) علي الزيني – مرجع سابق – ص 416 وما بعدها، سميحة القليوبي – مرجع سابق – الجزء الثاني– ص 348، محمود مختار أحمد بريري – مرجع سابق – ص 510، مصطفى كمال طه – مرجع سابق– ص 304 وما بعدها، علي البارودي ومحمد فريد العريني – مرجع سابق – ص 598، عباس مصطفى المصري – مرجع سابق – ص 293، الطعن 2007/184 تجاري – جلسة 2008/10/16– مجلة القضاء والقانون – ص 36 – الجزء الثالث – أبريل 2012 – ص 67.

(59) المادة 208 من قانون الشركات.

(60) المادة 211 من قانون الشركات، أحمد محمد محرز – مرجع سابق – ص 550.

(61) المادة 218 من قانون الشركات.

(62) أحمد محمد محرز – مرجع سابق – ص 568.

(63) سميحة القليوبي – شركات المساهمة – مرجع سابق – ص 488، محمود مختار أحمد بريري – مرجع سابق – ص 522، علي البارودي ومحمد فريد العريني – مرجع سابق – ص 601.

(64) المادة 227 من قانون الشركات، مصطفى كمال طه – مرجع سابق – ص 294.

(65) المادة 228 من قانون الشركات.

(66) المادة 72 من قانون الشركات.

(67) المادة 109 من قانون الشركات.

(68) المادة 33 من قانون الشركات.

(69) المادة 56 من قانون الشركات.

(70) المادة 60 من قانون الشركات.

(71) المادة 85 من قانون الشركات.

(72) المادة 92 من قانون الشركات، الطعن 507 /2004 تجاري – جلسة 2006/3/11– مجلة القضاء والقانون – س 34– الجزء الأول – يونيو 2008– ص 193.

(73) المادة 251 من قانون الشركات.

(74) المادة 253 من قانون الشركات.

(75) المواد 40، 57، 61 من قانون الشركات.

(76) المادة 99 من قانون الشركات.

(77) المادة 100 من قانون الشركات.

(78) المادة 119 من قانون الشركات.

(79) المادة 171 من قانون الشركات.

(80) المادة 250 من قانون الشركات.

(81) المادة 172 من قانون الشركات.

(82) المادة 195 من قانون الشركات.

(83) طعمة صعفك الشمري وعبد الله مسفر الحيان – الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 – الطبعة الثالثة – 2016 – ص 338 وما بعدها.

(84) المادة 238 من قانون الشركات.

(85) المادة 239 من قانون الشركات.

(86) أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص 135.

(87) المادة 240 من قانون الشركات.

(88) أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص 135.

(89) المادة 267 من قانون الشركات، الطعن 98/305 تجاري – جلسة 1999/5/1– مجلة القضاء والقانون – س 27– الجزء الأول – أبريل 2002– ص 220.

(90) المادة 267 من قانون الشركات.

(91) المادة 274 من قانون الشركات.

(92) المادة 268 من قانون الشركات.

(93) المادة 252 من قانون الشركات.

(94)الطعنان 1349، 2005/1360 تجاري – جلسة 2005/3/11– مجلة القضاء والقانون – س 35 – الجزء الأول – أبريل 2011– ص 219.

(95) صبري مصطفى السبك – مرجع سابق – ص 577.

(96) المادة 252 من قانون الشركات.